مالا ونفسا والا لم يعتبر فان علم بالذنب او الذنوب على التفصيل لزمه التوبه عن احادها
على التفصيل ولا يكفيه توبة واحده ولا يجب فيما لم يعلمه او علمه ولم يعتقده ذنبا او لم يخطر
بباله بل يستغفر في الجمله فيقول ان كان مني ذنب لم اعلمه فانا تائب منه التائي الاقلاع عن
الذنب حالا ان كان متلبسا به او مصرا انما يتصور فيمن يتمكن من مثل ما قدمه اما من حجب
بعد الزنا او قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط في حقه عزمه على الترك لو عادت اليه
قدرته على الذنب الرابع وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها
لقوله صلى الله عليه وسلم ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت
الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى
يوم يأتي بعض ايات ربك الاية والغرغرة حال النزاع وقال الحنفية تقبل توبة المؤمن حينئذ
لان الخوف عمل بالاستصحاب في الحالين الخامس ان يتمكن من اقامة حد ثبت عليه عند الحاكم
فيتوقف التوبة منه على التمكن من استيفائه به وظاهر كلام ابن الصباغ ان الاشتهار بين
الناس كالثبوت عند الحاكم وان لم يثبت ولا اشتهر فالافضل له ان يستر على نفسه قال الاذرعي
واذا لم يقر به بينة ولا ظهر عليه ولو اظهره لترتب على اظهاره مفاسد كثيرة من بطلان ولايته
على وقف ويتام وغيرهما وستولي بسبب ذلك عليها الظلمة والخونة ولو ستر نفسه
لحفظت به انه لا يجوز له حينئذ اظهاره درأ لهذه المفسدة ونحوها فتامله انتهى السادس
التدارك فيما اذا كان الذنب بترك عباده فيتوقف صحة توبته على قضائها فان لم يعرف
مقدارها عليه تحرى وقضى ما يحقق انه تركه من حين بلوغه ويزيد على ما مر امورا
اخرى احدها الاستغفار وفي المطلب ان كلام الوسيط قد يفهم انه لا بد من قول الفاسق
تبت ولم ار لغيره نعم قال القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا وباطنا
عند ظهور الذنب انتهى واعتمده البلقيني وطال في الاستدلال له وحمل الجمهور ما استدل به
على الندم ثانيها ان يفارق مكان الذنب ذكره الزمخشري وهو شاذ وجعل صاحب التنبيه
ذلك

ذلك مستحبا ثالثها تجديد التوبه عن الذنب كلما ذكره قاله ابو بكر الباقلاني قال فان لم يجدها
فقد عصى بمعصيه جديده تجب التوبه منها والتوبه الاولى صحيحه اذ العباده الماضيه لا
ينقضها شيء بعد نعم ان قال في اثناء الوجوب ليس شيء اذا الذين اسلموا كانوا يذكرون
ما كانوا عليه في الجاهليه ولم يلزموا تجديد الاسلام ولا امروا به انتهى ويذب قطعا لما في
البخاري ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر
يرى ذنوبه كذباب يطير على انفه وقال به هكذا امر بها ان لا يعود للذنب على ما زعمه
الباقلاني ايضا ويظهر فايدة الخلاف في العاسق اذا تاب وعقد به النكاح ثم عاد الى الفسق
فعلى قول القاضي يتبين عدم صحة النكاح يتبين الفسق حال العقد الضرب الثاني
ما يتعلق به حق ادمي فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر ويزيد هذا بانه لا بد من اسقاط
حق الادمي فان كان مالا رده ان بقي والا فبدله لمالكه او نائبه او لورثته بعد موته ما لم
يبرئه منه ويلزمه اعلامه به فان لم يكن له وارث او انقطع خبره دفعه للامام او
نائبه ليجعله في بيت المال او الى الحاكم الماذون له في التصرف في المصالح ولو غير قاض بلده
فان تعذر قال الغزالي تصدق به بنية الغرم والحق الرافعي واعتمده الاسنوي وغيره
بالصدقه سائر وجوه المصالح فان لم يكن هناك قاض يشرطه صرفه الامين بنفسه
في مصالح المسلمين وكذا ان كان هناك قاض يشرطه غير ماذون له في التصرف على الاصح ومن
اخذ مالا من سلطان لا يعرف مالكه فقيل يرده اليه وقيل يتصدق به عن مالكه قال النووي
والمختار انه ان علم او ظن ظنا مؤكدا انه يصرفه في باطل لزمه صرفه في المصالح كالقاطع
فان يشق عليه لخوف يصدق به على الاصح فالاصح وان لم يظن انه يصرفه في
باطل فليرفعه اليه او الى نائبه حيث لا ضرر ولا ضرار في المصالح وعلى نفسه ان احتاج
انتهى وواضح انه متى كان ذلك من اموال بيت المال واستحق هو في بيت المال اجازة صرفه
لنفسه وعياله ولو اعسر من عليه الحق نوى العزم اذا قدر ويتجه انه لو استدان لمباح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)